الأمم المتحدة

A/HRC/24/7

الجمعية العامة

Distr.: General
5 July 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

أوزبكستان

* يُعمَّم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

(A) GE.13-15477 260713 260713

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
	مقدمة	١-٤	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٥-١٣٢	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٥-٢١	٣
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	٢٢-١٣٢	٧
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٣٣-١٣٩	١٩
	المرفق		
	تشكيلة الوفد		٣٧

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣. واستُعرضت الحالة في أوزبكستان في الجلسة الخامسة المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وترأس وفد أوزبكستان معالي السيد أكمل سايدوف، رئيس المركز الوطني لحقوق الإنسان. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلِّق بأوزبكستان في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في أوزبكستان: ألمانيا وإندونيسيا وأنغولا.

٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ٥/١ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في أوزبكستان:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدَّم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/16/UZB/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/16/UZB/2)؛

(ج) موجز أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/16/UZB/3 وCorr.1).

٤- وأُحيلت إلى أوزبكستان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا وألمانيا وآيرلندا والجبل الأسود والجمهورية التشيكية وسلوفينيا والسويد والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والنرويج وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار وفد أوزبكستان إلى أن أوزبكستان اعتمدت، عقب الاستعراض الدوري الشامل الأول، وبعد مشاورات موسّعة، خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢، وهي تتضمَّن ٨٩ تدبيراً لتنفيذ التوصيات، وتحدِّد مواعيد نهائية، وتعين الموظفين المسؤولين (في الحكومة والمؤسسات التعليمية والمنظمات غير الحكومية ووسائط الإعلام). وفي حزيران/يونيه ٢٠١١، عُقِدَت حلقة دراسية دولية بشأن تنفيذ خطة العمل الوطنية شاركت فيها

المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وأُنشئ فريق عامل حكومي دولي لإعداد التقرير الوطني الثاني المتعلِّق بالاستعراض الدوري الشامل. وعُقِدت اجتماعات تشاورية مع الوزارات والمجتمع المدني، واعتُمِدَ التقرير الوطني من جانب البرلمان الأوزبكي.

٦- وأُولي اهتمام خاص لمسألة الإعمال التدريجي والكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. واعتمدت الحكومة قراراً لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، كما تُعقَد جلسات استماع برلمانية سنوية بشأن هذا الموضوع. وحقّقت أوزبكستان نجاحاً كاملاً في توفير التعليم للجميع، حيث وصلت نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة إلى ٩٩,٧ في المائة.

٧- وفيما يتعلَّق بتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الاستعراض الدوري الشامل الأول، دأبت أوزبكستان على الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، حيث قدمت ٣٢ تقريراً إلى هيئات المعاهدات. كما قدمت، في العام الماضي، تقارير إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومن المقرر أن يشهد هذا العام دراسة تقريريها المقدمين إلى لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب. ويُضطلع في الوقت الراهن بعشر خطط عمل لتنفيذ التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات. وسُلِّط الضوء أيضاً على التعاون مع الإجراءات الخاصة.

٨- وفي عام ٢٠١٢، اعتُمِدَت سبعة قوانين تهدف إلى تأكيد سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان والحريات، وتعزيز الرقابة القضائية على الإجراءات السابقة للمحاكمات، وتحرير القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية والقانون الإداري.

٩- وبغية الإعمال الكامل لحقوق الإنسان، يجري حالياً إعداد مشاريع قوانين في المجالات الآتية: الشراكة الاجتماعية، والرقابة الاجتماعية، والرقابة البرلمانية، والشفافية فيما يتعلق بسلطة الدولة والإدارة. وتُتَّخذ حالياً تدابير لإقامة "حكومة إلكترونية"، ويشمل ذلك إنشاء بوابة وحيدة تبسِّط تفاعل المواطنين مع الخدمات الحكومية.

١٠- وفي شباط/فبراير ٢٠١٣، اعتُمِدَ برنامج حكومي من أجل "عام الرفاه والازدهار"، وتُتَّخذ حالياً تدابير تهدف إلى تعزيز الاستقرار والأمن والوئام الاجتماعي والإثني والنمو والازدهار في المجتمع. واعتُمِدَت عشرة قوانين جديدة في العام الماضي لتعزيز الإصلاحات الديمقراطية للسوق وتحرير الاقتصاد وضمان القدرة التنافسية والحدّ من التدخُّل الحكومي في العمليات التجارية.

١١- وتلبي أوزبكستان باستمرار معايير منظمة العمل الدولية المتعلِّقة بمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، كما تعزّزت حماية الأطفال في قوانين العمل عن طريق سنّ التشريعات المناسبة. وقام خبراء منظمة العمل الدولية بزيارة قطرية، وعُقِدت حلقة دراسية، واعتمدت الحكومة قراراً وخطة عمل وطنية لتنفيذ اتفاقيات منظمة العمل الدولية.

١٢- وتواصل أوزبكستان تعاونها فيما يتعلّق بمراعاة البُعد الإنساني وحماية حقوق الإنسان مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والاتحاد الأوروبي، ولجنة فينيسيا، فضلاً عن مشروع الاتحاد الأوروبي المعني بدعم الإصلاحات القضائية في أوزبكستان.

١٣- وتشارك أوزبكستان مشاركةً فعّالة في حملة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتعكف على تنفيذ إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان. ويجري حالياً تنقيح البرنامج الوطني لتعزيز الثقافة القانونية في المجتمع. وأُنشئ مجلس مشترك بين الوكالات لتنسيق أنشطة الدعوة والتثقيف في مجال القانون.

١٤- وأجاب الوفد عندئذ على الأسئلة التي وردت سلفاً من دول مختلفة. وفيما يتعلّق بتنمية المجتمع المدني والحرية الدينية، أكّد الوفد ضمان احترام حقوق ومصالح المنظمات غير الحكومية. وتتولّى لجنة برلمانية، بمشاركة من منظمات غير حكومية، إدارة صندوق عام لدعم منظمات المجتمع المدني والجهات الأخرى الفاعلة في المجتمع المدني، مما أدَّى إلى دعم أكثر من ١ ٠٠٠ منظمة غير حكومية في السنوات الأربع الماضية. ويتزايد باطراد عدد المنظمات غير الحكومية في البلد، حيث وصل إلى أكثر من ٦ ٤٠٠ منظمة. وتشارك حالياً ٣٠ منظمة غير حكومية دولية في مشاريع ذات صلة بمجالات مختلفة. وجميع الديانات متساوية أمام القانون. وتوجد ١٦ طائفة دينية في البلد تمارس أنشطتها الدينية بحرية. وأُنشئ مجلس في إطار لجنة الشؤون الدينية عُهِدَ إليه برعاية التفاهم بين الأديان وتقديم الدعم لمختلف الطوائف الدينية.

١٥- وفيما يتعلّق بأماكن الاحتجاز، وفي إطار استراتيجية جديدة لإصلاح النظام القضائي، أُعيد تصنيف أفعال إجرامية معينة وحُددت لها جزاءات بديلة، منها المصالحة وتوسيع نطاق الغرامات. وتمّ تبسيط إجراءات التحقيق، وتقصير الإطار الزمني للتحقيق ومدة نظر القضايا في المحاكم. كما قلّ عدد السجناء بمقدار النصف خلال الـ ١٢ سنة الأخيرة، ليصل إلى ١٦٦ سجيناً لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وتتوافق أوضاع السجون مع المعايير الدولية.

١٦- واعتُمِدَت خطة عمل وطنية بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك استناداً إلى التوصيات المقدَّمة من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويجري حالياً تنفيذ هذه الخطة. وتنصُّ المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي على حظر التعذيب، كما تقرر العقوبات الجنائية على ممارسة التعذيب. وتحظر المادة ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية اللجوء إلى التعذيب أثناء التحقيقات الجنائية.

١٧- وتشهد أوزبكستان نمواً اقتصادياً مستداماً، إذ حققت زيادة في الناتج المحلي الإجمالي بلغ ٨ في المائة في السنوات الست الماضية. وتضاعفت المعاشات تسعة أضعاف، وتضاعفت أيضاً الأجور بمقدار ١٨ ضعفاً منذ عام ٢٠٠٠، وهي فترة شهدت زيادة العمر المتوقَّع. ويمتلك ٩٨ في المائة من السكان منازل، كما يمتلك ٩٧,٥ في المائة من الأسر الريفية أراضي.

ويُخصَّص ٦٠ في المائة من ميزانية الدولة للإنفاق على البنود الاجتماعية. ويجري تنفيذ برامج تعليمية وصحية واجتماعية في المناطق الريفية. وتمثِّل المرأة نصف القوة العاملة، ولها وجود على جميع مستويات السلطتين التشريعية والتنفيذية. وحدث انخفاض ملحوظ في عدد حالات الزواج المبكِّر، كما أن الحقوق الإنجابية مكفولة. وصدّقت أوزبكستان على الصكوك الدولية الرئيسية ذات الصلة واعتمدت قانوناً بشأن منع الاتجار بالبشر وإعادة تأهيل الضحايا.

١٨- وفيما يتعلَّق بعمل الأطفال، تتضمَّن الاتفاقات الجماعية المبرمة بين أصحاب العمل والنقابات شرطاً محدداً ينظِّم الأجور والحماية الاجتماعية للأشخاص الأصغر من سن ١٨ سنة. وينبغي التمييز بين "عمل الأطفال" و"أسوأ أشكال عمل الأطفال". وصدّقت أوزبكستان على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحدّ الأدنى لسن الاستخدام، ورقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، ووضعت إطاراً مؤسسياً لتنفيذ الاتفاقيتين يتضمَّن التعاون مع منظمة العمل الدولية، ووضع خطة عمل وطنية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣، والقيام بحملات تفتيش بمشاركة وزارات مختلفة، والمساءلة الجنائية لمن يستخدمون الأطفال في أسوأ أشكال عمل الأطفال (البغاء والاتجار والمخدِّرات).

١٩- أما ادعاءات تشغيل ١,٥ مليون طفل بين سن ١٠ و١٢ سنة في جني محصول القطن فلا أساس لها، وهذا ما أكدته أيضاً منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ٢٠١٢. وقد أتاح نظام التعليم الإلزامي حتى سن ١٢ سنة بدائل لعمل الأطفال. ويرتكز التعاون مع منظمة العمل الدولية على مبادئ الاحترام المتبادل، ويتعلق بالتصديق على اتفاقيات أخرى، وإقامة شراكات اجتماعية، وتوحيد الأساس المعياري لأمن العمل.

٢٠- واتُّخذت تدابير لتحرير وسائط الإعلام ووضع نظام قانوني يتضمن عدداً من القوانين التي تدعم تنميتها الدينامية. كما يُناقش حالياً عدد من المشاريع، وعُقد عدد من اجتماعات المائدة المستديرة والمؤتمرات، منها اجتماعات ومؤتمرات شارك فيها خبراء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ويجري تحرير وسائط الإعلام بصورة تدريجية. ففي الوقت الراهن، تبلغ نسبة القنوات التلفزيونية ومواقع الإنترنت غير التابعة للدولة ٨٧ في المائة. ويوجد ٩ ملايين مستخدم للإنترنت في البلد، منهم ٤ ملايين مستخدم يتصلون بالإنترنت عن طريق أجهزة نقالة. كما أن ٩٧ في المائة من مؤسسات الدولة لها مواقعها الشبكية الخاصة.

٢١- وفيما يتعلق بالأسئلة المطروحة بشأن أفراد طائفة الروما، فإن عددهم لا يُعرَف بالتحديد - فالبيانات الرسمية تقدر عددهم بـ ٢٠ ٠٠٠ شخص، ولكن يرى الخبراء في مجال السكان أن عددهم قد يكون ضعفي هذا الرقم. وعملاً بتوصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري ذات الصلة، أجرت الحكومة دراسة استقصائية بين السكان المنتمين لطائفة الروما، أظهرت أن ٨٤ في المائة منهم مواطنون أوزبكيون وأن غالبيتهم من المسلمين. وأشار ٩٩ في المائة من المشاركين في الدراسة الاستقصائية إلى عدم تعرضهم للتمييز في الحصول على التعليم أو لقيود على ممارستهم لنمط حياتهم التقليدي.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٢- أدلى ٨٣ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وقدم ٨٧ وفداً توصية واحدة أو أكثر، ترد في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٣- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بجهود أوزبكستان في مجال الضمان الاجتماعي والصحة العامة من حيث ضمان مستوى الدخل والحصول على الغذاء والمحافظة عليهما.

٢٤- وأشادت فييت نام بالإصلاحات التي أجرتها أوزبكستان في النظم التشريعية والقضائية والقانونية، وباعتمادها عدداً من القوانين تتعلق بصكوك تشريعية، والقانون الجنائي، والانتخابات المحلية.

٢٥- ونوه اليمن بالقوانين التي صدرت لتأكيد سيادة القانون وحماية حقوق المواطنين.

٢٦- وأشارت أفغانستان إلى التعديلات الدستورية التي أجرتها أوزبكستان لتعزيز الإصلاحات الديمقراطية، وإلى التقدم المحرز في تعزيز حقوق المرأة.

٢٧- وأشادت الجزائر بالإصلاحات التي جرت للنظام القضائي، وباعتماد خطة العمل الوطنية لمكافحة التمييز ضد المرأة، وغير ذلك.

٢٨- وأشادت الأرجنتين بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، مشيرةً إلى وضع خطة العمل الوطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

٢٩- ونوهت أستراليا باعتماد أوزبكستان قانون حق المثول أمام القضاء، وبالتزامها بحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، وإن كانت الحريات الأساسية لا تزال مقيَّدة.

٣٠- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء حرية التعبير وحرية وسائط الإعلام في أوزبكستان، مشيرة إلى سجن كل من محمد بكيانوف ويوسف روزيمورادوف، وكذلك إزاء مؤشرات قوية إلى التعذيب وإساءة المعاملة.

٣١- وهنأت أذربيجان أوزبكستان على انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وتعاونها مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، وأشادت بجهودها الرامية إلى تمكين المرأة وتعزيز حقوقها.

٣٢- وأشادت البحرين بخطة العمل الوطنية لأوزبكستان التي تعزز الإصلاحات القانونية والقضائية، ولا سيما القانون الذي يمنع جنوح الأطفال.

٣٣- وأشادت بنغلاديش بالتدابير المتخذة لتعزيز الإصلاحات الديمقراطية وتيسير الحصول على التعليم. واستفسرت عن كيفية مشاركة البرلمانيين في رصد التقيد بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٤- وأعربت بيلاروس عن تقديرها لأوزبكستان لوضعها قاعدة قانونية تتيح تطبيق الديمقراطية في الحياة العامة. ورحبت بانضمامها إلى المعاهدات الدولية، ونوهت بمكافحتها للاتجار بالبشر.

٣٥- وأشادت بلجيكا بالتزام أوزبكستان بالنهوض بحقوق الإنسان، بإنشائها مراكز محلية لحقوق الإنسان. واستفسرت عن الإجراءات المتخذة لتعزيز حرية التعبير وعن الأحكام القانونية التي اعتُمدت لمنع تعذيب السجناء.

٣٦- وأشارت البرازيل مع الارتياح إلى أن أوزبكستان نفذت تدابير لتحسين وضع المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال. وهنأت أوزبكستان على التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، ورقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، وعلى إفراجها عن السجناء السياسيين وتنفيذها قانون حق المثول أمام القضاء.

٣٧- ورحبت بروني دار السلام بجهود أوزبكستان الرامية إلى حماية حقوق الطفل وتمكين المرأة وحماية حقوقها. كما أشادت بجهودها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق التعاون مع الأمم المتحدة ومع آلياتها وهيئاتها الأخرى ذات الصلة.

٣٨- ورحبت كمبوديا باعتماد أوزبكستان خططاً وتدابير وطنية للنهوض بحقوق الإنسان، بما في ذلك الإصلاحات السياسية والقانونية والقضائية الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتحسين التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٣٩- ونوهت الكاميرون بالجهود الحثيثة التي تبذلها أوزبكستان لمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما من خلال تصديقها على الصكوك الدولية وإجرائها إصلاحات عميقة للنظامين القضائي والقانوني، وإلغائها عقوبة الإعدام.

٤٠- وطلبت كندا إلى وفد أوزبكستان تقديم معلومات مفصلة عن تنفيذ التدابير المتعلقة بحقوق الإنسان وعن التقدم الملموس المُحرز في مكافحة العمل القسري للقصر والموظفين المدنيين، والتعذيب، وأساليب الاستجواب القاسية، وما إلى ذلك.

٤١- وأشارت شيلي إلى بواعث قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء أحداث أنديجان، وطلبت تأكيدات بتقديم المسؤولين عن هذه الأحداث للعدالة.

٤٢- ورحبت الصين بما تحقق من إنجازات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وكذلك في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ونوهت الصين مع التقدير بما أُحرز من أوجه تحسن في

الرعاية الصحية، وبالجهود الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين باحترام حقوق المرأة والطفل، والتعاون مع منظمات دولية مثل المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٤٣- ونوهت أوروغواي بالإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي أجرتها أوزبكستان، وبتصديقها على معاهدات حقوق الإنسان، وإلغائها عقوبة الإعدام، وتحريرها التدريجي للتشريعات المتعلقة بالعقوبات.

٤٤- وأشادت كوبا بالتدابير الرامية إلى تحسين الأحوال المعيشية عن طريق الزيادة التدريجية للأجور، وأعربت عن سرورها البالغ إزاء إصلاح أوزبكستان لنظام الصحة العام في البلد واتخاذها تدابير لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٤٥- وأعربت قبرص عن قلقها إزاء استمرار العمل القسري للقُصَّر في جني محصول القطن من أجل تحقيق الحصص المقررة للمحصول، وإزاء وقف الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمحتجزين، واستفسرت عن السماح لمراقبي منظمة العمل الدولية بالقيام بهذه الزيارات من عدمه.

٤٦- ورحبت الجمهورية التشيكية بجهود أوزبكستان في القضاء على العمل القسري للأطفال، وباعتمادها تشريعاً جديداً يتعلق بالمراقبة القضائية للاحتجاز.

٤٧- وأشادت جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بخطة أوزبكستان الوطنية لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، وبالتعديلات الدستورية التي تعزز الإصلاحات الديمقراطية وتضمن توازن القوى بين السلطات الحكومية الثلاث والأحزاب السياسية، وتجدّد البلد وتحدّثه.

٤٨- ونوهت إكوادور بإلغاء أوزبكستان لعقوبة الإعدام، وإجرائها إصلاحات قضائية وقانونية، وتصديقها على الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الطفل والاتجار بالبشر والفساد وظروف العمل.

٤٩- ورداً على السؤال المتعلق باللجنة الدولية للصليب الأحمر، فقد تعاونت أوزبكستان مع اللجنة التي قامت بعدد كبير من الزيارات لأماكن الاحتجاز. وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قررت اللجنة إنهاء زياراتها إلى البلد و لم تكن أوزبكستان هي من قررت إنهاء هذه الزيارات. وفيما يخص مسألة أنديجان، فإنها قد أُغلقت.

٥٠- ولا يوجد سجناء سياسيون في أوزبكستان. أما هؤلاء "الصحفيون" و"المدافعون عن حقوق الإنسان" المسجونون فقد حُكم عليهم بعقوبات لارتكابهم أفعالاً يحظرها القانون الجنائي.

٥١- وفيما يتعلق بالتعذيب، ففي كل مرة تُقدَّم فيها شكوى تدعي التعرض للتعذيب، يجري التحقيق فيها من جانب مكتب النائب العام وهيئة تفتيش خاصة، وتُتخذ التدابير المناسبة. وفي عام ٢٠١١، أُحيل عشرة من موظفي إنفاذ القانون للقضاء، وخمسة في عام ٢٠١٢.

٥٢- وتولي أوزبكستان أولوية لمسألة المساواة بين الجنسين، فقد صدّقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى عدد من الصكوك الدولية الأخرى، منها اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وتمثل مسألة المرأة سياسة حكومية، فقد أنشأت الحكومة وحدة خاصة لشؤون المرأة، ويُنفذ حالياً برنامج حكومي لتعزيز دور المرأة في المجتمع.

٥٣- وتولي أوزبكستان أولوية عالية للصحة والتعليم، وذلك من خلال البرامج الحكومية الرامية إلى إصلاح التعليم، وبتخصيص اعتمادات مالية هامة للنظام الصحي، وبالتعاون النشط مع المنظمات الدولية. أما فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فهو مسألة تحظى بالأولوية، وتُنظَّم حملات واسعة للتوعية بها بين عامة الناس.

٥٤- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر، تتمتع أوزبكستان بقاعدة تشريعية قوية في هذا الصدد، حيث صدّقت على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة، وشُكِّل فريق عامل حكومي دولي لتعزيز أعمال مكافحة الاتجار بالبشر عن طريق تنسيق العمل الذي تقوم به الوكالات المختلفة.

٥٥- وتوجد إجراءات واضحة لتسجيل المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، فالتسجيل يتوقف على تقديم الوثائق، ولا يوجد نهج فردي في هذا الشأن. ويحظر على الحكومة التدخل في أعمال المنظمات غير الحكومية، ولكن يجوز لها فرض قيود ورفض التسجيل إذا سعت منظمة إلى تحقيق أهداف تقوّض الأمن الوطني والأمن العام، أو تحرّض على الكراهية، أو في حالات مماثلة. ويجوز للمنظمات غير الحكومية أن تعيد تقديم طلبات تسجيلها.

٥٦- ولا توجد قيود على مغادرة ممثلي المنظمات غير الحكومية للبلد. أما مفهوم المدافعين عن حقوق الإنسان، فلا توجد نصوص بشأنه في التشريعات الوطنية. ويمكن لأية منظمة غير حكومية معنية بحقوق الإنسان أن تعتبر نفسها مدافعة عن حقوق الإنسان.

٥٧- وتعترف أوزبكستان بالحرية الدينية، وتتيح الدولة للناس كل فرصة لإظهار عقيدتهم. أما التبشير وأنشطة الإرساليات والمنظمات الدينية غير المسجلة فهي محظورة، ويُحظَر أيضاً استغلال الأنشطة الدينية في الدعاية التي تحرّض على الإرهاب والكراهية.

٥٨- ويحظى التثقيف في مجال حقوق الإنسان بالأولوية، ويشارك فيه نحو ٦ ملايين شخص. وقد تُرجم أكثر من ١٢٠ صكاً ووثيقة دوليين إلى اللغة الأوزبكية، وتُمارس ثقافة حقوق الإنسان في المدارس، منها ما يتعلق بحقوق الطفل، كما أُعدت مواد ودورات تدريبية محددة للهيئات المعنية بإنفاذ القانون.

٥٩- أما مسألة حرية التعبير، فيوجد لدى أوزبكستان قانون فريد بشأن ضمانات الأنشطة المهنية للصحفيين، كما تحظى مسألة تثقيف الصحفيين وتدريبهم وإعادة تأهيلهم باهتمام كبير.

٦٠- وأشادت مصر بتشريعات أوزبكستان المتعلقة بالإصلاح الجنائي واستقلال القضاء وقوانين الانتخابات، وبانضمامها إلى صكوك دولية متعددة لحقوق الإنسان معنية بعمل الأطفال. وطلبت مصر إلى أوزبكستان تقديم تفاصيل بشأن حلول مشكلة الاكتظاظ في السجون.

٦١- وشجعت إستونيا أوزبكستان على سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقالت إنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء حرية التعبير والتجمع، ودعت إلى تحقيق الاتساق القانوني والعملي مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٢- واستفسرت فنلندا عن عمليات الرصد المستقل للعمل القاسي الذي يمارسه الأطفال في جني محصول القطن، واستفسرت أيضاً عن التدابير المُتخذة لاستئصال التعذيب ولضمان عدم استخدام الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب كدليل في المحاكمات.

٦٣- ورحبت فرنسا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٦٤- وأعربت ألمانيا عن قلقها إزاء العمل القسري للأطفال، والصعوبات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني، والتقارير المتعلقة بالتعذيب. ودعت إلى التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتوفير ظروف عمل مناسبة لها وإتاحة وصولها دون قيود إلى مرافق الاحتجاز.

٦٥- ورحبت غواتيمالا بوضع مشروع خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تبدي قلقها إزاء عدم وجود قانون محدد لحماية المرأة من العنف المترلي.

٦٦- وأشادت هنغاريا بالجهود المبذولة للقضاء على العمل القسري للأطفال، وأشارت إلى الحاجة إلى التنفيذ الشامل والسريع لاتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل القسري. وأعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على النشاط الديني.

٦٧- وأثنت الهند على التنفيذ الناجح لخطط العمل الوطنية، وأشادت بالإنجازات التي تحققت في مجال حقوق المرأة والطفل عن طريق الإصلاحات التعليمية والجهود المتعلقة بالتعاون التقني وسيادة القانون وتنفيذ المعايير الدولية.

٦٨- وأشادت إندونيسيا باعتماد أوزبكستان قوانين تتعلق بالحق في المثول أمام القضاء وبالإصلاح التعليمي المدعوم بالموارد المالية. ورحبت بجهود أوزبكستان الرامية إلى إدماج المعايير الدولية في قوانينها المحلية عن طريق التصديق على هذه المعايير.

٦٩- ونوّهت جمهورية إيران الإسلامية بما أحرزته أوزبكستان من تقدُّم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، لا سيما التعديلات الدستورية التي أجرتها بهدف تحسين الحياة الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية.

٧٠- وأعرب العراق عن تقديره لجهود أوزبكستان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بضمان سيادة القانون، وكفالة حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات، ومواصلة جهودها في مجالات الصحة والتعليم والتوظيف.

٧١- وحثّت آيرلندا أوزبكستان على التعامل مع مسألة تعقيم الإناث بحساسية، مؤكدة ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة قبل إجراء عمليات التعقيم. وقالت إنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء التعذيب المبلَّغ عن حدوثه في مرافق الاحتجاز.

٧٢- واستفسرت إيطاليا عن خطط أوزبكستان في التصدِّي للعنف ضد المرأة، وعما إذا كانت تتوخى اتخاذ تدابير محددة تتعلَّق بتقديم المساعدة والحماية.

٧٣- ورحّبت اليابان بتعاون أوزبكستان مع الإجراءات الخاصة، وشجعتها على تنفيذ ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المتعلِّقة بعدم المساواة بين الجنسين في الزواج والعمل. وأشارت إلى القيود المفروضة على المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان وعلى حرية التعبير.

٧٤- ورحّبت كازاخستان بجهود أوزبكستان في مجال الإصلاح القضائي والقانوني، بما في ذلك إلغاء عقوبة الإعدام. ونوهت بتصديق أوزبكستان على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٧٥- ورحَّبت كينيا بالإصلاحات القضائية التي تنفذها أوزبكستان، وبما أجرته مؤخّراً من تحديث لقانون العقوبات وللإجراءات الجنائية بما يتّفق والتزاماتها بموجب المعاهدات.

٧٦- وأشادت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بتصديق أوزبكستان على الصكوك الإقليمية والدولية وتنفيذها لها.

٧٧- وأشارت لاتفيا إلى أن أوزبكستان لم توافق بعد على عدد كبير من طلبات الزيارة المقدَّمة من المكلّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٧٨- ورحَّبت ماليزيا بجهود أوزبكستان في ترسيخ قيم حقوق الإنسان عن طريق البرامج التعليمية، وفي تعزيز حقوق المرأة والطفل، وفي الإصلاحات القضائية والقانونية. ونوَّهت بجهودها في مكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال.

٧٩- وأشادت موريتانيا بالإصلاح القضائي، بما في ذلك إعادة تصنيف الجرائم، وإلغاء عقوبة الإعدام، والتصديق على الصكوك الدولية.

٨٠- وأشادت المكسيك بتصديق أوزبكستان على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبتوقيعها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبما أحرزته من تقدُّم في تعليم الشباب لتجنيبهم العمل في الزراعة التقليدية.

٨١- ورحّب الجبل الأسود بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبالجهود المبذولة لحماية الأطفال من العنف والمعاملة المهينة. واستفسر الجبل الأسود عن الخطوات العملية المتخذة لتعديل القانون الجنائي لنفي صفة الجريمة عن النشاط الجنسي القائم على التراضي بين الذكور البالغين.

٨٢- واستفسر المغرب عن التنسيق القائم بين الجهات المعنية في تنفيذ سياسات حقوق الإنسان، وعن الخطوات المتخذة لتشجيع المجتمع المدني على اتخاذ إجراءات لتعزيز حقوق الإنسان.

٨٣- وأشارت ناميبيا إلى التدابير المتخذة لمكافحة الجريمة المنظمة، بما في ذلك تدابير الوقاية والتدابير القضائية، وأشادت بسنِّ قانون منع إهمال الطفل وجنوح الطفل لعام ٢٠١٠.

٨٤- وأعربت هولندا عن قلقها البالغ إزاء عمليات التعقيم القسري للإناث، مذكِّرة أوزبكستان بالتزاماتها المتعلِّقة بحقوق المرأة. ونوَّهت هولندا بالتقدُّم المحرز في الإصلاح الديمقراطي، وتشكيل المجتمع المدني، وانخفاض نسبة عمل الأطفال.

٨٥- وفيما يخصُّ مسألة عمل الأطفال، أكَّدت أوزبكستان امتثالها لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلِّقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، بعد تصديقها عليها. وكانت التعليقات المتعلِّقة بالفرص البديلة المتاحة للشباب وثيقة الصلة، إذ تشهد أوزبكستان في كل عام دخول آلاف الشباب سوق العمل، ويلزم اتخاذ تدابير لمنع الالتحاق بالعمل قبل استكمال التعليم. ولا تمثِّل مسائل عمل الأطفال وأطفال الشوارع وجنوح الأحداث ظواهر عامة.

٨٦- وفيما يتعلَّق بإمكانية إرسال منظمة العمل الدولية لبعثة رصد خاصة، فإن خطة العمل الوطنية تشمل تحسين التشريعات والرصد والتوعية وتنفيذ برامج التعاون الدولية، ومنها برنامج منظمة العمل الدولية القطري للعمل اللائق. كما تمَّ النص على المساءلة الجنائية لمن يوظف من يقل سنهم عن الحدِّ الأدنى لسن التوظيف - وهي ١٦ سنة، مع تخصيص أحكام مستقلة للعاملين الذين يتراوح عمرهم بين ١٦ و١٨ سنة. ووُضعت آليات مؤسسية مناسبة من أجل الامتثال للصكوك الدولية المختلفة، ومنها اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحدّ الأدنى لسن الاستخدام. وتُقدم المعلومات المتعلِّقة بهذا الأمر إلى منظمة العمل الدولية، وقد حظيت هذه المعلومات بقبول إيجابي. وفيما يتعلَّق بمسألة إرسال بعثة خاصة،

فمن غير المقبول التسييس الانتقائي لهذه المسألة. وقد نُظمت حملة ضد أوزبكستان بشأن مسألة عمل الأطفال نتيجة المنافسة في الأسواق الاقتصادية، شارك فيها عدد من شركات القطن الغربية؛ وهو ما ينم عن تطبيق معايير مزدوجة.

٨٧- ورداً على سؤال طُرِح، أكد الوفد أن أوزبكستان ليست لديها أية تحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨٨- ورداً على الأسئلة المتعلِّقة بعدم تجريم المثلية الجنسية، فإن القانون الجنائي يحظر العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين الرجال، ولكن لا ينطبق ذلك على النساء. ولا توجد خطط في المستقبل القريب لإلغاء هذا القانون الذي يعكس تقاليد تطوّرت عبر أكثر من ألف سنة. وتتخذ أوزبكستان في هذا الصدد موقف البلدان الإسلامية الذي أُعرِب عنه أثناء المناقشات التي جرت بشأن هذه المسألة في إطار مجلس حقوق الإنسان.

٨٩- ورداً على المسائل المتعلِّقة بالمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدينية، لا سيما نزع صفة الجريمة عن الأنشطة التبشيرية، يوجد العديد من العقائد المسجلة في أوزبكستان، ويمثِّل المسلمون نسبة ٩٠ في المائة من السكان. ويشكِّل الوئام الديني عاملاً بالغ الأهمية، ولذلك من شأن هذه الخطوة أن تأتي بعواقب سلبية. وينبغي للمنظمات غير الحكومية - شأنها شأن المنظمات الدينية - أن تسجَّل على النحو الواجب، غير أن إجراءات التسجيل ليست معقَّدة.

٩٠- ورداً على الأسئلة المتعلِّقة بأوضاع السجون، لا يوجد اكتظاظ في السجون، وانخفض عدد السجناء انخفاضاً ملموساً في السنوات العشر الأخيرة. وفيما يتعلَّق بالحق في المثول أمام القضاء، اعتُمِدَ في عام ٢٠١١ قانون بشأن الاحتجاز أثناء الإجراءات الجنائية يهدف إلى وضع ضوابط تعزِّز حقوق المحتجزين وتوضح الأحكام المتعلِّقة بالاحتجاز.

٩١- ويتمتع الأطفال ذوو الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، بنفس الحقوق وفرص الحصول على الخدمات الاجتماعية والتعليم، وقد خُصِّصت اعتمادات مالية خاصة لدعم هذه السياسات الرامية إلى تحقيق النماء الشخصي لهؤلاء الأطفال. وتتمثَّل إحدى الأولويات في تعزيز أواصر الأسرة، لا سيما بتقديم الدعم إلى العدد الكبير جداً من الأسر الشابة، ويشمل ذلك توفير فرص حصولها على السكن والعمل. ويجرِّم القانون العنف المترلي الذي يخضع للقوانين الإدارية.

٩٢- أما السن القانونية للزواج فهي ١٨ سنة للرجال و١٧ سنة للنساء. غير أن متوسط سن الزواج للنساء أعلى من ذلك لأن عدد النساء اللاتي يتزوجن بعد هذا السن يتزايد، مما يدل على الإقبال على التعليم المجاني والتدريب. وفي السنوات العشرين الماضية، انخفضت بصورة ملحوظة نسبة وفيات الأمومة والرضَّع، وكذلك عدد الأطفال المولودين بتشوّهات، وحققت أوزبكستان الهدف الإنمائي للألفية في هذا الصدد، وهو ما أكدته أيضاً منظمة الصحة العالمية.

٩٣- وتعليقاً على إشارة إلى الاستخدام المنهجي للتعذيب، لا يوجد في القانون الدولي مفهوم من هذا القبيل. وقد تكررت الإشارة إلى أن أوزبكستان لا توافق على نزع صفة الجريمة عن أنشطة الإرساليات أو التبشير، ويوجد حظر على أنشطة المنظمات غير المسجلة.

٩٤- ورحَّبت نيكاراغوا بتعزيز المؤسسات الديمقراطية ومشاركة المجتمع المدني في ممارسة الديمقراطية، فضلاً عن استمرار تقديم التدريب المتعلِّق بحقوق الإنسان إلى الجهات الفاعلة في مجال إقامة العدل.

٩٥- وأشادت نيجيريا بالتقدُّم المحرز في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد، وكذلك في اعتماد وتنفيذ خطط العمل الوطنية المتعلِّقة بحقوق الإنسان.

٩٦- وأعربت النرويج عن بواعث قلق إزاء الانتهاكات المبلغ عنها، ومنها المعاملة القاسية للسجناء، والعمل القسري للأطفال، واضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان، والقيود المفروضة على حرية التعبير ووسائط الإعلام.

٩٧- ونوَّهت عُمَان بالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المقدَّمة في الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، وباعتماد خطة العمل الوطنية المتعلِّقة بحقوق الإنسان.

٩٨- وأثنت باكستان على جهود أوزبكستان في تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ورحبت أيضاً بالرصد المستقل لمدى مراعاة هيئات إنفاذ القانون لحقوق الإنسان.

٩٩- ورحَّبت باراغواي باعتماد أوزبكستان تشريعاً بشأن الضمانات الإجرائية، وبالإصلاحات المتعلِّقة بالإجراءات الجنائية، وباللوائح الانتخابية الجديدة، وبالتصديق على مختلف الاتفاقيات الدولية.

١٠٠- ونوَّهت الفلبين بالتصديق على الاتفاقيات المتعلِّقة بالمرأة والاتجار بالبشر والتعذيب. وأشادت بترجمة وتعميم اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وببناء قدرات موظفي إنفاذ القانون والعاملين في الجهاز القضائي وغيرهم في مجال حقوق الإنسان.

١٠١- واستفسرت بولندا عن الجهود المبذولة لمواءمة القوانين الوطنية مع المواد ١٩ و٢١ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت إلى بواعث قلق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إزاء القيود السياسية المفروضة على الأحزاب والجمعيات، وإلى بواعث القلق التي أعرب عنها المقرِّر الخاص إزاء ما يتعرض له المعارضون من تخويف ومحاكمات غير عادلة.

١٠٢- وأعربت البرتغال عن قلقها إزاء ادعاءات تعرُّض المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأفراد المعارضة للمضايقة والتخويف والاعتقال المنزلي، فضلاً عن ادعاءات تعرُّض السجناء للتعذيب وإساءة المعاملة.

١٠٣- ورحَّبت قطر بالتغييرات القانونية والقضائية والتشريعية، ومنها التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٠٤- وأشادت جمهورية كوريا بإصلاح النظام القضائي والقانوني، وبخطة العمل الوطنية التي تشمل القضاء على التمييز العنصري وتعزيز حقوق الطفل.

١٠٥- ورحَّبت جمهورية مولدوفا بالخطوات المتخذة لتعزيز المساواة بين الجنسين، ومنع العنف المترلي وحماية المرأة منه، ومكافحة الاتجار بالبشر.

١٠٦- وأحاطت رومانيا علماً باعتماد خطة عمل وطنية لتنفيذ التوصيات التي اعتُمِدت بعد الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨، واقترحت وضع وثيقة مماثلة بعد دورة الاستعراض الحالية.

١٠٧- ورحَّب الاتحاد الروسي بالتزام أوزبكستان بالتعامل مع الصكوك والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاستعراض الدوري الشامل.

١٠٨- ونوَّهت المملكة العربية السعودية بتنفيذ التوصيات المقدَّمة في الجولة السابقة، وبالتصديق على الصكوك الدولية، ومنها اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلِّقة بالاتجار بالبشر، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال.

١٠٩- وأشادت السنغال بالتصديق على عدَّة صكوك دولية، وباستمرار الإصلاح التشريعي والقضائي. وأشادت أيضاً بالتحسُّن في أوضاع السجون، وقضاء الأحداث، ووضع المرأة والطفل.

١١٠- ولاحظت سنغافورة انخفاض التفاوت في الدخل بسبب النمو الاقتصادي، ونوَّهت بالتقدُّم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على التمييز، بما في ذلك حصول المرأة على التعليم العالي.

١١١- وأشادت سلوفاكيا بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأشادت كذلك بالإصلاحات التي أُجريت للنظام الصحي وأدَّت إلى زيادة إتاحة الرعاية الصحية للأم والطفل وتحسُّن الهياكل الأساسية للتعليم.

١١٢- ورحبت سلوفينيا بتركيز أوزبكستان على حقوق المرأة والطفل، لا سيما خطة العمل الرامية إلى تنفيذ حصيلة أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وأعربت سلوفينيا عن أسفها لضعف التعاون مع الإجراءات الخاصة.

١١٣- وأشارت إسبانيا إلى ضرورة استمرار الإصلاح الدستوري، والتصديق على الصكوك الدولية، ووضع خطة عمل وطنية بشأن حقوق الإنسان. وأكدت أهمية التعاون مع الإجراءات الخاصة، فضلاً عن ضرورة تحسين ضمانات النظام القانوني.

١١٤- وأشادت سري لانكا بوضع إطار تشريعي لحقوق الطفل، وبالإصلاح التعليمي، وبالجهود المبذولة للقضاء على عمل الأطفال، وبدور الإصلاحات الجارية في نظام التعليم في هذا الصدد. وأحاطت علماً بجهود أوزبكستان الرامية إلى حماية حقوق المرأة، وكذلك بالتقدم المحرز في قطاع الصحة.

١١٥- ورحبت دولة فلسطين بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وبإدراج الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية، وهو "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة" في البرامج الإنمائية الوطنية.

١١٦- وأعربت السويد عن قلقها إزاء وقف الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السجون، وشجعت أوزبكستان على إنشاء آلية وطنية لرصد السجون. واستفسرت عن التدابير الجاري اتخاذها لتوطيد حظر عمل الأطفال، مشيرةً إلى الانخفاض الذي شهده عام ٢٠١٢ في عمل الأطفال.

١١٧- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء القيود المفروضة على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وأفراد المعارضة، وإزاء التقارير التي تفيد بتعرضهم للتخويف. وأعربت عن أسفها إزاء قرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقف زياراتها إلى مراكز الاحتجاز.

١١٨- وأشادت تايلند بالإصلاحات التشريعية والديمقراطية والقضائية والقانونية؛ وبتحسن الرعاية الطبية المقدمة للأطفال؛ وبتشجيع انتظام الأطفال في المدارس؛ وبإنشاء مدرسة خاصة للأطفال ذوي الإعاقة.

١١٩- ورحبت تونس بالإصلاح الدستوري والقانوني والقضائي، وباعتماد قوانين للنهوض بحقوق الإنسان. وأشادت بتوقيع أوزبكستان مؤخراً على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وشجعتها على التصديق عليها وتنفيذها.

١٢٠- وأشادت تركمانستان بالتعديلات الدستورية الرامية إلى تعزيز الإصلاح الديمقراطي، وبإنشاء مجتمع مدني، وبالأخذ بالديمقراطية في إدارة شؤون الدولة.

١٢١- ورحبت أوكرانيا بالتقدم المحرز في مجال إعمال حقوق الإنسان في الأزمات البيئية، وشجعت أوزبكستان على إدراج حقوق الإنسان في السياسات البيئية. واستفسرت عن حالة مشروع القانون المتعلق بالإشراف البيئي.

١٢٢- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالأهداف الإنمائية الوطنية، وشجعت أوزبكستان على تنفيذها. وطلبت معلومات عن مشروع البرنامج الوطني للتوظيف.

١٢٣- وأشادت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بإلغاء عقوبة الإعدام، وبإعمال الحق في المثول أمام القضاء، وبالتشريع المتعلق بمعاملة السجناء. وأعربت عن قلقها إزاء حرية التجمع والتعبير، وإزاء ما ورد من تقارير عن حدوث تعذيب، ودعت إلى الإفراج عن المحتجزين الذين سُجنوا بغير وجه حق بتهم سياسية.

١٢٤- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها إزاء إجراءات المحاكمة المخالفة للأصول، والتعذيب في السجون، ووقف الزيارات التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمحتجزين، والعمل القسري في جني القطن، والقيود المفروضة على التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات على أسس سياسية ودينية.

١٢٥- ونوهت كوستاريكا بالتقدم المحرز في حماية حقوق الإنسان وباعتماد خطة العمل الوطنية المتعلقة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل لعام ٢٠٠٨. وأعربت عن قلقها إزاء تعرض المحتجزين للتعذيب وإساءة المعاملة.

١٢٦- وفي إطار برنامج الصحة العامة، اتُخذ عدد من التدابير لتعزيز وصول سكان المناطق الريفية، بمن فيهم الأطفال، إلى الخدمات الطبية والمعدات الطبية الحديثة والمستشفيات. وتكفل أوزبكستان حصول جميع السكان على قدم المساواة على الخدمات الصحية. ويُتاح للنساء خيار استعمال وسائل منع الحمل المجانية وتلقي المعلومات المتعلقة بها.

١٢٧- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة، تبلغ نسبة النساء في مجلس الشيوخ ٢٢ في المائة، كما تشغل المرأة مناصب مهمة وحقائب وزارية في الحكومة. ولا توجد قيود قائمة على نوع الجنس. وتحظر القوانين العنف ضد المرأة. كما أن التمييز في مكان العمل محظور بموجب قوانين مكافحة التمييز. وبغية سد الفجوة بين أجور الرجال والنساء، صدقت أوزبكستان على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية. وبدأت نقابة العمال رصداً عاماً لعمل الأطفال، ولم تُسجل أية حالة من هذا القبيل أثناء موسم جني القطن في عام ٢٠١٢.

١٢٨- وأجابت أوزبكستان عن ٣٦ طلباً قدمها المقررون الخاصون. وأجرى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، تقييماً إيجابياً للردود الواردة كما أدلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بتعليقات إيجابية.

١٢٩- وفيما يتعلق بالتعذيب، فإن الفروع الثلاثة للدولة تدين التعذيب، كما أن تعريف التعذيب الوارد في المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي وُضع بالتشاور مع خبراء دوليين. ولدى أوزبكستان أيضاً آلية وقائية وطنية، وهي، وإن كانت لا تتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة، تتضمن جميع عناصره ذات الصلة. وعُقد عدد من اجتماعات المائدة المستديرة بشأن هذا البروتوكول الاختياري، كما عُقدت مشاورات مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومع الاتحاد الأوروبي، واستُخدمت نماذج من عدد من بلدان الاتحاد الأوروبي. وتنص أحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية على التزام إدارة السجون بالسماح للسجناء بالاتصال بأمين المظالم، الذي يحق لهم عقد اجتماعات فردية معه وتوجيه مراسلات سرية إليه، والذي يؤدي دوراً أساسياً في منع أي انتهاكات لحقوقهم. كما اعتُمدت قوانين تسمح للهيئات الدبلوماسية والمنظمات غير الحكومية بالقيام بزيارات إلى السجون.

١٣٠- وأشارت فيفيان ستيرن، من المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، أثناء زيارتها، إلى أن اكتظاظ السجون لا يمثل مشكلة في أوزبكستان. وبترع صفة الجريمة عن جرائم معينة، لم يعد توجيه عدد من التهم يؤدي إلى صدور أحكام بالسجن. بالإضافة إلى ذلك، صدرت قوانين بالعفو عن عدد من الجرائم.

١٣١- وتتساوى أهمية تنفيذ القوانين مع أهمية اعتمادها. ويوجد في أوزبكستان إطار تشريعي، كما أعرب البلد عن استعداده للتعاون الوثيق مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية في تنفيذ هذه القوانين.

١٣٢- وفي الختام، شكر الوفد المجموعة الثلاثية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ورئيس المجلس، وكذلك جميع الوفود على ما قدمته من أسئلة مفيدة، وكرر الوفد استعداده للتعاون.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٣٣- نظرت أوزبكستان في التوصيات التي قُدمت أثناء جلسة التحاور والمدرجة أدناه، وحظيت هذه التوصيات بتأييد أوزبكستان:

١٣٣-١- مواصلة الإصلاحات القانونية والتشريعية (المملكة العربية السعودية)؛

١٣٣-٢- اعتماد إجراءات تشريعية مناسبة ووضع آليات للرصد لضمان التنفيذ الفعال لهذه الإجراءات (المملكة العربية السعودية)؛

١٣٣-٣- مواصلة الإصلاحات القانونية والنهوض بالحريات العامة وحقوق الإنسان (موريتانيا)؛

١٣٣-٤- تحسين الآليات المحلية لتنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

** لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١٣٣-٥- مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني الوطني لحقوق الإنسان (المغرب)؛

١٣٣-٦- اتخاذ خطوات من أجل التنفيذ الكامل للوثائق الدولية المُصدق عليها (كازاخستان)؛

١٣٣-٧- التركيز على تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صدّق عليها البلد (أفغانستان)؛

١٣٣-٨- مواصلة العمل على التغلب على التحديات المحددة في الفقرة ١٦٧ من تقريرها الوطني، وهي التحديات التي تؤثر على نوعية تنفيذ أحكام الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان (نيجيريا)؛

١٣٣-٩- النظر في مواصلة تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (كينيا)؛

١٣٣-١٠- الارتقاء بآلياتها الوطنية القائمة المتعلقة برصد حقوق الإنسان لتكون مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تستوفي مبادئ باريس (مصر)؛

١٣٣-١١- مواصلة تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان، لا سيما لبناء قدرات هيئات إنفاذ القانون والجهاز القضائي في مجالات عمل الأطفال، والاتجار بالنساء، والجرائم المنظمة (فييت نام)؛

١٣٣-١٢- مواصلة تشجيع استكمال وضع خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان (الصين)؛

١٣٣-١٣- مواصلة الجهود الرامية إلى اعتماد برنامج وطني وخطة عمل في مجال حقوق الإنسان (الجزائر)؛

١٣٣-١٤- توفير موارد كافية من أجل التنفيذ الكامل لعدد من خطط العمل الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفلبين)؛

١٣٣-١٥- مواصلة الخطوات الرامية إلى اعتماد برنامج العمل الوطني في مجال حقوق الإنسان وفقاً لأحكام إعلان وبرنامج عمل فيينا بشأن حقوق الإنسان (دولة فلسطين)؛

١٣٣-١٦- مواصلة جهودها في مجال التثقيف والتدريب المتعلقين بحقوق الإنسان (مصر)؛

١٣٣-١٧- إيلاء اهتمام خاص لتقديم التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، لا سيما لأفراد هيئات إنفاذ القانون والجهاز القضائي (الاتحاد الروسي)؛

١٣٣-١٨- تعزيز ثقافة حقوق الإنسان عن طريق التوعية والتثقيف، لا سيما من خلال البرامج التدريبية، لصالح إنفاذ القانون (المغرب)؛

١٣٣-١٩- مواصلة تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين المدنيين، والعاملين في المحاكم، وقوات إنفاذ القانون وحفظ النظام، وتمكين السكان بضمان تمتعهم بهذه الحقوق (إكوادور)؛

١٣٣-٢٠- مواصلة سياسة خطط العمل الوطنية في عدة مجالات من أجل تنفيذ توصيات هيئات المعاهدات وتوصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل (الكاميرون)؛

١٣٣-٢١- مواصلة التعاون البناء مع الآليات العالمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛

١٣٣-٢٢- مواصلة المشاركة البنّاءة للبلد مع الآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان (باكستان)؛

١٣٣-٢٣- مواصلة التعاون القائم مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (أذربيجان)؛

١٣٣-٢٤- النظر في مواصلة تعزيز تعاونها مع آليات معاهدات حقوق الإنسان (كينيا)؛

١٣٣-٢٥- التعاون الكامل والفعال مع الهيئات المستقلة المعنية برصد حقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات معاهدات الأمم المتحدة (النمسا)؛

١٣٣-٢٦- تنفيذ خطة عمل وطنية شاملة للنهوض بالمرأة، وإنشاء آليات لتنسيق ورصد تنفيذ هذه الخطة (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٣-٢٧- اتخاذ مزيد من الخطوات الفعالة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في البلد، ولضمان وضع خطة للتنمية الشاملة للأطفال (كمبوديا)؛

١٣٣-٢٨- تعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الفئات السكانية الضعيفة اجتماعياً، ومنها النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة (الاتحاد الروسي)؛

١٣٣-٢٩- المكافحة الفعالة لأي شكل من أشكال العنصرية وكره الأجانب وعدم التسامح (الاتحاد الروسي)؛

١٣٣-٣٠- اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة التعذيب وإساءة المعاملة، منها تقديم التدريب إلى هيئات إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان (النمسا)؛

١٣٣-٣١- تحسين أوضاع الاحتجاز في السجون (الكاميرون)؛

١٣٣-٣٢- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين أوضاع السجون (السنغال)؛

١٣٣-٣٣- الإسراع بإنشاء آلية مستقلة لرصد جميع أماكن الاحتجاز (السويد)؛

١٣٣-٣٤- مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز الآلية الوطنية لرصد أماكن الاحتجاز (باكستان)؛

١٣٣-٣٥- السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول المنتظم ودون عوائق إلى مرافق الاحتجاز والسجون (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٣-٣٦- السماح للجنة الدولية للصليب الأحمر بالوصول غير المقيد إلى جميع مرافق السجون، بما في ذلك مرافق الاحتجاز قبل المحاكمة، وتوفير ظروف العمل المناسبة بهذه المرافق (ألمانيا)؛

١٣٣-٣٧- مواصلة الحملة التي نظمتها الحكومة لتوعية السكان بالعنف المترلي (غواتيمالا)؛

١٣٣-٣٨- مواصلة تدابيرها الفعالة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٣-٣٩- مواصلة تنفيذ تدابيرها الرامية إلى كبح التحريض على العنف والوحشية وبغاء الأطفال (بنغلاديش)؛

١٣٣-٤٠- اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة ومحددة المدة لاستئصال العمل القسري أو العمل الخطير للأطفال (فنلندا)؛

١٣٣-٤١- القضاء على جميع أشكال العمل القسري والعمل الخطير للأطفال، وتنفيذ توصيات الهيئات الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٣-٤٢- مواصلة مكافحة عمل الأطفال وضمان حقوقهم، وفي هذا الصدد، قبول إقامة تعاون شامل مع منظمة العمل الدولية يشمل مكافحة العمل القسري (فرنسا)؛

١٣٣-٤٣- ضمان الامتثال الكامل للمعايير الدولية لعمل الأطفال، بما في ذلك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، والتعاون مع منظمة العمل الدولية في هذا الصدد، والنظر بعناية في التوصيات ذات الصلة المقدمة من لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (كندا)؛

١٣٣-٤٤- تعزيز نظامها الخاص بالرصد من أجل القضاء على إمكانية العمل القسري للأطفال في إنتاج القطن (جمهورية كوريا)؛

١٣٣-٤٥- تعزيز الامتثال لمعايير منظمة العمل الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالعمل القسري (أستراليا)؛

١٣٣-٤٦- مواصلة تسريع الجهود الرامية إلى منع الاتجار بالأشخاص والقضاء عليه (بيلاروس)؛

١٣٣-٤٧- بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك تدابير منع الاتجار بالنساء (باكستان)؛

١٣٣-٤٨- بذل مزيد من الجهود لتعزيز وحماية حقوق المرأة، بما في ذلك تدابير منع ومكافحة الاتجار بالنساء (ماليزيا)؛

١٣٣-٤٩- تعزيز جهودها لمكافحة ظاهرة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والتوعية بمخاطرها (قطر)؛

١٣٣-٥٠- اتخاذ التدابير المناسبة وإجراءات أخرى لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، وتوقيع العقوبة المناسبة على مرتكبيه (البحرين)؛

١٣٣-٥١- مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والأطفال، في إطار تنفيذ التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية للبلد (كمبوديا)؛

١٣٣-٥٢- زيادة التعاون الدولي والإقليمي والثنائي لمنع الاتجار بالبشر (سري لانكا)؛

١٣٣-٥٣- زيادة التعاون الدولي والإقليمي والثنائي لمنع الاتجار بالبشر ومقاضاة ومعاقبة مرتكبيه (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٣-٥٤- تسريع الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات، بطرق منها زيادة التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية والثنائية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٣٣-٥٥- مواصلة تنفيذ إصلاحات الجهاز القضائي (بنغلاديش)؛

١٣٣-٥٦- القيام بإصلاح للجهاز القضائي وللسجون بما يكفل إجراء محاكمات نزيهة وعادلة، وتوافق أوضاع الاحتجاز مع القانون الدولي نظرياً وعملياً (النرويج)؛

١٣٣-٥٧- تنفيذ مزيد من الإصلاحات التشريعية والإدارية الضرورية لضمان إجراء جميع المحاكمات وفقاً للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة والمستقلة والنزيهة، بما في ذلك محاكمة الأشخاص المتهمين بالتطرف الديني أو أعضاء المنظمات غير المسجلة (إسبانيا)؛

١٣٣-٥٨- مواصلة تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مجال حقوق الأحداث (كازاخستان)؛

١٣٣-٥٩- مواصلة جهودها الرامية إلى توفير الدعم والحماية للأسرة، بوصفها اللبنة الأساسية والطبيعية للمجتمع (مصر)؛

١٣٣-٦٠- مواصلة تعزيز وتطوير أنشطة المجتمع المدني (الكاميرون)؛

١٣٣-٦١- اتخاذ التدابير التي تكفل حرية التعبير للجميع، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان (اليابان)؛

١٣٣-٦٢- اتخاذ خطوات إيجابية تكفل للجميع، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون المستقلون والمنظمات غير الحكومية، ممارسة حقهم في حرية التعبير بصورة سلمية (بلجيكا)؛

١٣٣-٦٣- ضمان تمكن كل شخص من ممارسة حقه في حرية التعبير بصورة سلمية وفقاً لالتزامات البلد بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفاكيا)؛

١٣٣-٦٤- السماح لممثلي المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بالعمل في البلد، وضمان ممارستهم لحرية التعبير وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛

١٣٣-٦٥- اتخاذ تدابير فعالة لمنع أي مضايقة أو تخويف ضد من يمارسون حقوقهم الديمقراطية في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير (كندا)؛

١٣٣-٦٦- إدراج الإعمال الكامل لحرية الرأي وحرية التجمع وتكوين الجمعيات ضمن أولويات برنامج العمل الوطني في مجال حقوق الإنسان الذي تعتزم أوزبكستان وضعه (بولندا)؛

١٣٣-٦٧- ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات وحرية الصحافة، واستئصال أي نوع من الأنشطة التي يمكن أن تُعتبر شكلاً من أشكال التعذيب بموجب الإجراءات القضائية (باراغواي)؛

١٣٣-٦٨- تعزيز جهودها الرامية إلى تهيئة مناخ يمكن للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية العمل فيه بحرية وفقاً للمعايير الدولية (إيطاليا)؛

١٣٣-٦٩- تعزيز دور المنظمات غير الحكومية المستقلة، واتخاذ تدابير فعالة لضمان الإعمال الكامل للحق في حرية التعبير، بما في ذلك التعبير على شبكة الإنترنت، وللحق في التجمع وتكوين الجمعيات (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٣-٧٠- اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع – بما في ذلك السماح لوسائط الإعلام المستقلة والأحزاب السياسية وجماعات المجتمع المدني بالعمل (أستراليا)؛

١٣٣-٧١- مواصلة الاهتمام بحماية الحقوق السياسية والحريات المدنية (اليمن)؛

١٣٣-٧٢- مواصلة بذل الجهود لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في إدارة شؤون البلد (نيكاراغوا)؛

١٣٣-٧٣- توسيع فرص العمل المتاحة للمرأة لتشمل تقلد المناصب الحكومية، مما يسمح للمرأة بالمشاركة الفعالة في الحياة السياسية (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٣٣-٧٤- مواصلة تنفيذ البرامج الاجتماعية الرامية إلى تعزيز تنمية البلد بشكل قائم على المساواة (نيكاراغوا)؛

١٣٣-٧٥- مواصلة تنفيذ البرامج التي تهدف إلى تحسين الأحوال المعيشية لسكانها (البحرين)؛

١٣٣-٧٦- مواصلة تنفيذ البرامج التي تهدف إلى زيادة تحسين رفاه السكان (تركمانستان)؛

١٣٣-٧٧- تعزيز المشاريع الاجتماعية – الاقتصادية لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن ثم تحسين مستوى معيشة المواطنين (الجزائر)؛

١٣٣-٧٨- تحسين الأمن الغذائي وسبل توفير مياه الشرب لجميع السكان (إكوادور)؛

١٣٣-٧٩- مواصلة تعزيز البرامج الناجحة الرامية إلى زيادة توفير فرص العمل والغذاء والمساعدة للفئات السكانية الأشد ضعفاً من أجل مكافحة الفقر والتفاوت الاجتماعي (فنزويلا (جمهورية – البوليفارية))؛

١٣٣-٨٠- مواصلة جهودها المتعلقة بخطط العمل الوطنية القائمة من أجل توفير فرص العمل، والتعليم الجيد، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، مع زيادة التركيز على الفئات الضعيفة التي تشمل النساء والأطفال والأشخاص الذين يعانون من صعوبات والمهاجرين والأقليات الإثنية (فييت نام)؛

١٣٣-٨١- تعزيز إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والأسر المحدودة الموارد (إكوادور)؛

١٣٣-٨٢- زيادة الجهود التي تكفل إتاحة الرعاية الصحية للجميع (عُمان)؛

١٣٣-٨٣- مواصلة تنفيذ البرامج الرامية إلى تحسين سُبُل حصول عامة الناس على خدمات طبية وخدمات رعاية صحية جيدة (سنغافورة)؛

١٣٣-٨٤- مواصلة الجهود الرامية إلى استمرار تحسين الأحوال المعيشية للسكان، بما في ذلك تحسين سُبُل الحصول على الخدمات الصحية الأساسية بدعم من المجتمع الدولي (كوبا)؛

١٣٣-٨٥- مواصلة التعاون الوثيق مع المجتمع المدني من أجل منع ومكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين السكان (كوبا)؛

١٣٣-٨٦- مواصلة جهودها القانونية لتحسين نظام الرعاية الصحية، لا سيما للأمهات والأطفال (إيران (جمهورية - الإسلامية))؛

١٣٣-٨٧- تعزيز الأعمال المتعلقة بصحة الأم والطفل (السنغال)؛

١٣٣-٨٨- اتخاذ مزيد من التدابير لحماية البيئة وصحة البشر في سياق ضمان طرق فعالة للتنمية المستدامة (تركمانستان)؛

١٣٣-٨٩- مواصلة اتخاذ تدابير تسمح بتحسين نظام التعليم وحصول الجميع على التعليم الجيد (كوبا)؛

١٣٣-٩٠- مواصلة الجهود الرامية إلى تحسين فرص الحصول على التعليم بوصفه عاملاً مهماً في عملية تطبيق الديمقراطية (المغرب)؛

١٣٣-٩١- مواصلة تنفيذ سياستها الاجتماعية الناجحة المتعلقة بإتاحة التعليم والخدمات الصحية، لا سيما للنساء والفتيات (فنزويلا (جمهورية - البوليفارية))؛

١٣٣-٩٢- مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان حصول الفتيات والنساء على قدم المساواة على جميع مستويات التعليم (سري لانكا)؛

١٣٣-٩٣- توفير موارد مالية وبشرية كافية لتعزيز الحق في التعليم وحقوق الطفل ككل (ماليزيا)؛

١٣٣-٩٤- مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز وتحسين جودة النظام التعليمي، بغية ضمان حصول الجيل الجديد على أفضل فرص التعليم والتدريب (قطر)؛

١٣٣-٩٥- مواصلة تعزيز التعليم الشامل وإتاحته للأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية (تايلند)؛

١٣٣-٩٦- تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف إدماجهم في المجتمع (عُمان)؛

١٣٣-٩٧- مواصلة مكافحة الإرهاب والنزعة الانفصالية والتطرف الديني، وضمان تمتع السكان بحقوق الإنسان في إطار بيئة سلمية مستقرة (الصين)؛

١٣٣-٩٨- مواصلة تعزيز البيئة المواتية من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان (الفلبين)؛

١٣٣-٩٩- مواصلة اتخاذ تدابير ملموسة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (عُمان)؛

١٣٣-١٠٠- مواصلة تنفيذ التدابير العملية من أجل بلوغ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية، وتعزيز التعاون مع الشركاء الدوليين (دولة فلسطين)؛

١٣٣-١٠١- مواصلة تدابيرها في مجال تعزيز حقوق المرأة، باعتماد خطة العمل الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ المتعلقة بتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري، وبإدراج أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في البرامج الإنمائية للبلد، وبتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية المقررة لعام ٢٠١٥ (أذربيجان).

١٣٤- وترى أوزبكستان أن التوصيات التالية نُفذت أصلاً أو في طور التنفيذ:

١٣٤-١- النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (أوكرانيا)؛

١٣٤-٢- إنشاء مؤسسة وطنية وفقاً لمبادئ باريس، وتزويدها بالموارد التقنية والمالية الضرورية، والتماس التعاون التقني من المفوضية السامية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛

١٣٤-٣- مواصلة الجهود الرامية إلى تقوية الإطار الدستوري لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك بالتفعيل الكامل للفريق العامل المشترك بين الإدارات المكلف برصد عملية النظر في شكاوى المواطنين وتسويتها، وبالنظر في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تكون مطابقة تماماً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛

١٣٤-٤- اتخاذ إجراء للتعاون مع المقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة (رومانيا)؛

١٣٤-٥- التعاون الكامل والفعال مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (النمسا)؛

١٣٤-٦- اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للسماح بالاتصال بالمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بلجيكا)[(١)]؛

١٣٤-٧- اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع التعذيب، والموافقة على الطلب الذي قدمه منذ فترة طويلة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة أوزبكستان (ألمانيا)؛

١٣٤-٨- التنفيذ الكامل والفعال لتوصيات المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، المدرجة في تقريره لعام ٢٠٠٣، ولتوصيات لجنة مناهضة التعذيب المدرجة في ملاحظاتها الختامية المقدمة في عام ٢٠١١ (آيرلندا)؛

١٣٤-٩- ضمان قيام هيئة مستقلة بالتحقيق فوراً في جميع ادعاءات التعذيب، وتقديم الجناة للعدالة، وتقديم تعويض مناسب لضحايا التعذيب (النمسا)؛

١٣٤-١٠- اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التعذيب وإساءة المعاملة بصورة فعلية، وضمان التحقيق على نحو موثوق ومستقل في جميع ادعاءات التعذيب، واتخاذ الإجراءات القضائية بشأنها، وتقديم الانتصاف الواجب للضحايا (سلوفاكيا)؛

١٣٤-١١- اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على استخدام التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحقيق في ادعاءات ارتكاب هذه الأفعال ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم (كندا)؛

١٣٤-١٢- التحقيق في جميع ادعاءات التعرض للتعذيب على يد العاملين في المؤسسات الإصلاحية الحكومية أو قوات الأمن، ومقاضاة مرتكبيه (ناميبيا)؛

١٣٤-١٣- تسريع عملية اعتماد النسخة الجديدة المنقحة لمشروع قانون الحقوق والفرص المتساوية للمرأة والرجل (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٤-١٤- اتخاذ تدابير لمواصلة حماية وتعزيز حقوق المرأة، بطرق منها التعاون الدولي من أجل منع الاتجار بالبشر، وتجريم العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج (أستراليا)؛

١٣٤-١٥- إقامة الهياكل الأساسية اللازمة لتوفير التدريب التقني ووسائل الاستجمام والترفيه للأطفال والشباب، لا سيما في المناطق الريفية، بغية تعزيز الأنشطة البديلة التي تُغني الشباب عن المشاركة في جني المحاصيل التقليدية (المكسيك)؛

---

(١) النص الأصلي للتوصية هو: "اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والسماح بالوصول إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب".

١٣٤-١٦- ضمان استيفاء جميع المحاكمات، بما في ذلك محاكمات الأشخاص المتهمين بالإرهاب أو بالعضوية في منظمات دينية محظورة، للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة (فنلندا)؛

١٣٤-١٧- النظر في اتخاذ تدابير فعالة لمنع فرض أية قيود غير معقولة على حرية الدين أو المعتقد، ومنع أية معاملة تمييزية في هذا الصدد (جمهورية كوريا)؛

١٣٤-١٨- النظر في كيفية تنقيح تشريعاتها من أجل توفير حماية أفضل لحرية الدين أو المعتقد المكفولة لجميع الأفراد والجماعات دون تمييز، في إطار الامتثال الكامل للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛

١٣٤-١٩- الاعتراف بالحق في الاستنكاف الضميري، وضمان عدم تعرض المستنكفين ضميرياً لأعمال انتقامية (سلوفاكيا)؛

١٣٤-٢٠- الاعتراف الكامل بالحق في الاستنكاف الضميري عن أداء الخدمة العسكرية دون تمييز على أساس الدين أو المعتقد الذي استند إليه هذا الاستنكاف، وتوفير خدمة مدنية بديلة تتوافق مع المعايير الدولية (سلوفينيا)؛

١٣٤-٢١- وضع لوائح شفافة وأقل تقييداً بشأن تسجيل الأحزاب السياسية والجمعيات العامة (بولندا)؛

١٣٤-٢٢- تيسير إجراءات تسجيل الأحزاب السياسية المستقلة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المستقلة قبل الانتخابات البرلمانية والرئاسية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٣٤-٢٣- تمكين المنظمات غير الحكومية المستقلة، بما فيها منظمات حقوق الإنسان، من التسجيل دون قيود ومن العمل وفقاً للقانون الدولي والمعايير الدولية (النرويج)؛

١٣٤-٢٤- اتخاذ تدابير فعالة تكفل لممثلي المنظمات غير الحكومية العمل بحرية في البلد، وتضمن تمتع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات (البرتغال)؛

١٣٤-٢٥- ضمان تمكن منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من العمل بحرية ودون عوائق ناجمة عن قيود لا مبرر لها، بما في ذلك الشروط التقييدية المتعلقة بالتسجيل والإجراءات المرهقة للموافقة على البرامج ولوائح إصدار التراخيص والرقابة على المواد المطبوعة (ألمانيا)؛

١٣٤-٢٦- ضمان تمكن أي شخص، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان وأفراد المجتمع المدني والصحفيون، من ممارسة أنشطتهم المشروعة دون خوف

التعرض للانتقام، وكذلك ضمان حقوقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وفقاً للالتزامات المدرجة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سويسرا)؛

١٣٤-٢٧- ضمان حرية الإعلام، بما في ذلك حرية الاتصال بالإنترنت، وذلك بإلغاء جميع القيود المفروضة على أنشطة وسائط الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان المستقلة (إستونيا)؛

١٣٤-٢٨- اتخاذ تدابير ملموسة لتوطيد حرية إعلام وحرية تعبير حقيقيتين، ولتهيئة مناخ يتيح ظروف عمل مأمونة ومواتية للصحفيين والمدونين والمنافذ الإعلامية والمدافعين عن حقوق الإنسان (النمسا)؛

١٣٤-٢٩- توفير الظروف التي تؤدي إلى قيام إعلام حر وناقد، وتحسين سُبُل دخول الصحفيين الأجانب إلى البلد، سواء على أساس دائم أم مؤقت (النرويج)؛

١٣٤-٣٠- ضمان تكافؤ الفرص في العمل، وحق المرأة في المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة (تايلند)؛

١٣٥- وستدرس أوزبكستان التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣:

١٣٥-١- التصديق على اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة (البرازيل) (العراق)؛

١٣٥-٢- تكثيف الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (دولة فلسطين)؛

١٣٥-٣- مواصلة إجراءاتها القانونية المتعلقة بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقعت عليها الحكومة في أوائل عام ٢٠٠٩ (إيران (جمهورية – الإسلامية))؛

١٣٥-٤- مواصلة الجهود الرامية إلى إدماج المعايير الدولية في التشريعات الوطنية عن طريق التصديق، بما في ذلك باستكمال عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إندونيسيا)؛

١٣٥-٥- تكثيف الجهود الرامية إلى حماية حقوق المرأة والقضاء على الممارسات التمييزية ضدها (نيجيريا)؛

١٣٥-٦- مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على التمييز ضد النساء، لا سيما المقيمات في المناطق الريفية (سنغافورة)؛

١٣٥-٧- تسريع عملية اعتماد قانون يكفل المساواة بين الرجل والمرأة (إسبانيا)؛

١٣٥-٨- إنهاء التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بتطبيق توصيات لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛

١٣٥-٩- اعتماد قانون محدَّد يكفل حماية المرأة من العنف المترلي ومقاضاة مرتكبيه ومعاقبتهم (جمهورية مولدوفا)؛

١٣٥-١٠- القضاء على العمل القسري للأطفال، لا سيما بالتنفيذ الفعال للتشريعات الوطنية وللاتفاقيات الدولية المصدَّق عليها في هذا الصدد، والإذن لمنظمة العمل الدولية برصد نشاط جني محصول القطن (سويسرا)؛

١٣٥-١١- قبول قيام بعثة منظمة العمل الدولية بزيارة خلال الموسم التالي لجني محصول القطن من أجل رصد الوضع المتعلق بالعمل القسري (هنغاريا)؛

١٣٥-١٢- دعوة بعثة ثلاثية تابعة لمنظمة العمل الدولية إلى رصد الوضع خلال موسم جني القطن من حيث الامتثال لاتفاقيات العمل التي انضمت إليها أوزبكستان (ألمانيا)؛

١٣٥-١٣- السماح لمنظمة العمل الدولية وللأمم المتحدة بزيارة أوزبكستان بهدف رصد التطور المتعلق باستخدام عمل الأطفال وتقديم المشورة في هذا الصدد (السويد)؛

١٣٥-١٤- مراجعة الأحكام المتعلقة بالتشهير والقذف في المادتين ١٣٩ و١٤٠ من القانون الجنائي (البرتغال).

١٣٦- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد أوزبكستان:

١٣٦-١- التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٣٦-٢- التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إستونيا)؛

١٣٦-٣- الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الجبل الأسود)؛

١٣٦-٤- التعجيل بالتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى بروتوكولها الاختياري، من أجل السماح بالقيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز (كوستاريكا)؛

١٣٦-٥- **اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بلجيكا)؛**

١٣٦-٦- **التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (السويد)؛**

١٣٦-٧- **النظر في التوقيع على البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والتصديق عليه (سلوفاكيا)؛**

١٣٦-٨- **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، من أجل حماية حقوق الطفل (تايلند)؛**

١٣٦-٩- **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا) (الفلبين)؛**

١٣٦-١٠- **الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (العراق)؛**

١٣٦-١١- **الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛**

١٣٦-١٢- **التوقيع على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتصديق عليه (فرنسا)؛**

١٣٦-١٣- **اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (السويد)؛**

١٣٦-١٤- **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي سيدخل حيز النفاذ في الأسابيع المقبلة (إسبانيا)؛**

١٣٦-١٥- **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛**

١٣٦-١٦- **التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومواءمة تشريعاتها على نحو كامل مع جميع الالتزامات المعقودة بموجب نظام روما الأساسي (لاتفيا)؛**

١٣٦-١٧- **اتخاذ إجراء للتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (رومانيا)؛**

١٣٦-١٨- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين (الأرجنتين)؛

١٣٦-١٩- النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تونس)؛

١٣٦-٢٠- التصديق على اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وعلى بروتوكولها الاختياري لعام ١٩٦٧، والانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (أوروغواي)؛

١٣٦-٢١- توجيه دعوة دائمة للقيام بزيارات إلى البلد (سلوفينيا)؛

١٣٦-٢٢- إصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)؛

١٣٦-٢٣- توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (بلجيكا) (البرتغال)؛

١٣٦-٢٤- توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛

١٣٦-٢٥- إصدار دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (تونس)؛

١٣٦-٢٦- توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية (الجبل الأسود)؛

١٣٦-٢٧- توجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في جميع القطاعات (إسبانيا)؛

١٣٦-٢٨- توجيه دعوات في الوقت المناسب إلى المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة المواضيعية الذين طلبوا زيارة البلد (اليابان)؛

١٣٦-٢٩- قبول أكبر عدد ممكن من الطلبات المقدمة من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان لزيارة البلد (البرازيل)؛

١٣٦-٣٠- السماح لمراقبي حقوق الإنسان المستقلين بالوصول غير المقيَّد، بإصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (هنغاريا)؛

١٣٦-٣١- الإسراع بإصدار دعوات إلى المقررين الذين لا يزالون يطلبون زيارة البلد منذ عدة سنوات (إسبانيا)؛

١٣٦-٣٢- تعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بتلبية طلبات الزيارة المعلقة والنظر في نهاية الأمر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان (لاتفيا)؛

١٣٦-٣٣- الاتفاق على موعد محدد ومبكر للزيارة المقرر أن تقوم بها المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حالة حقوق الإنسان (آيرلندا)؛

١٣٦-٣٤- توجيه دعوات مفتوحة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وإلى المقررين الخاصين الآخرين التابعين للأمم المتحدة المعنيين بمسائل حقوق الإنسان، لا سيما مَن قدموا طلبات لزيارة البلد (هولندا)؛

١٣٦-٣٥- توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة، والمقررين التابعين لمجلس حقوق الإنسان، ومنظمة العمل الدولية (باراغواي)؛

١٣٦-٣٦- ضمان حقوق النساء، لا سيما ما يتعلق منها باستئصال عملية التعقيم القسري، وضمان اتباع أساليب مأمونة لمنع الحمل، وتوفير ظروف عمل متساوية (باراغواي)؛

١٣٦-٣٧- ضمان عدم التمييز ضد الأقليات الدينية بسبب عقيدتها، بما في ذلك الأقليات المسيحية الأخرى (ناميبيا)؛

١٣٦-٣٨- مواصلة جهودها الرامية إلى القضاء على التعذيب، والانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آليتها الوقائية الوطنية بناءً على ذلك (الجمهورية التشيكية)؛

١٣٦-٣٩- إنهاء جميع ممارسات التعذيب، ومواءمة تعريفها للتعذيب مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية (البرتغال)؛

١٣٦-٤٠- تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التعذيب وإساءة المعاملة، بالتوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة مزوَّدة بموارد كافية (فرنسا)؛

١٣٦-٤١- إدراج تعريف للتعذيب في قانونها الجنائي يتواءم مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإنشاء آلية فعالة للتحقيق في الادعاءات الموثوقة المتعلقة بالتعذيب تكفل مساءلة الجناة، واتخاذ الترتيبات الضرورية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٣٦-٤٢- الشروع في إجراء تحقيقات عاجلة وشاملة ومستقلة في جميع ادعاءات التعرُّض للتعذيب، وإنهاء المحاكمات ذات الدوافع السياسية بضمان أن تكون جميع المحاكمات متوافقة مع الالتزامات المعقودة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٦-٤٣- إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، ومعالجة مسألتي التعذيب ورعاية السجناء – بما في ذلك السماح بالرصد المستقل للسجون (أستراليا)؛

١٣٦-٤٤- إغلاق سجن جاسليك أو نقله من أجل تحسين أوضاع الاحتجاز وتيسير الوصول إلى السجن (كندا)؛

١٣٦-٤٥- إنهاء جميع أشكال الاحتجاز التعسفي، طبقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والإفراج عن جميع السجناء الذين مدّدت مدة عقوبتهم فوق مدة العقوبة الأصلية دون محاكمة عادلة (فرنسا)؛

١٣٦-٤٦- الإفراج الفوري عن السجناء السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان الذين احتُجزوا دون سند من القانون أو طُردوا من البلد، أو السماح لهم بالعودة إلى أوزبكستان لممارسة حقوقهم وحرياتهم الأساسية (كندا)؛

١٣٦-٤٧- اتخاذ جميع التدابير للقضاء على عمل الأطفال (ناميبيا)؛

١٣٦-٤٨- إطلاق آليات للاعتراف بالحقيقة وتعويض ضحايا أحداث أنديجان (المكسيك)؛

١٣٦-٤٩- اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز وعدم التسامح اللذين تعاني منهما فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛

١٣٦-٥٠- نزع صفة الجريمة عن العلاقات الجنسية المثلية في القانون الجنائي، ومضاعفة الجهود في الوقت ذاته من أجل إنهاء التمييز ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (إسبانيا)؛

١٣٦-٥١- نزع صفة الجريمة عن النشاط الجنسي المثلي القائم على التراضي، عملاً بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (هولندا)؛

١٣٦-٥٢- تنقيح أحكام قانون العقوبات التي تُجرِّم الميل الجنسي، لضمان توافق هذه الأحكام مع المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛

١٣٦-٥٣- إنهاء نظام تأشيرات الخروج للراغبين في السفر للخارج (شيلي)؛

١٣٦-٥٤- القضاء على القيود غير المبرَّرة المفروضة على الحق في الحرية الدينية، ووقف اضطهاد الأفراد بسبب نشاطهم الديني السلمي (النمسا)؛

١٣٦-٥٥- تعديل القانون الجنائي بهدف نزع صفة الجريمة عن أنشطة الإرساليات، وإنهاء الاضطهاد الديني للجماعات الدينية غير المسجلة (هنغاريا)؛

١٣٦-٥٦- الإفراج الفوري عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وممثلي المجتمع المدني الآخرين الذين سُجنوا دون تهم جنائية موثوقة، ورد الاعتبار إليهم (سلوفاكيا)؛

١٣٦-٥٧- إنهاء المضايقة والاحتجاز ضد الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم في حرية التجمع وتكوين الجمعيات والتعبير والدين، والإفراج عن المحتجزين الحاليين بناءً على هذه الأسس (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٦-٥٨- النص في تشريعاتها على ضمان حريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات؛ وإنهاء أفعال العنف والمضايقة ضد الصحفيين المستقلين والمدافعين عن حقوق الإنسان والإفراج عنهم، عند الاقتضاء (فرنسا).

١٣٧- ولم تحظ التوصيات الواردة أعلاه ١٣٦-١ إلى ١٣٦-٣، و١٣٦-٥ إلى ١٣٦-٣٥، و١٣٦-٣٨ إلى ١٣٦-٤٠، و١٣٦-٤٤، و١٣٦-٤٩ إلى ١٣٦-٥٣، و١٣٦-٥٥ بتأييد أوزبكستان، إذ لا تعتبرها جزءاً من التزاماتها بموجب معايير حقوق الإنسان المتفق عليها دولياً.

١٣٨- ولم تحظ التوصيات الواردة أعلاه ١٣٦-٤، و١٣٦-٣٦، و١٣٦-٣٧، و١٣٦-٤١ إلى ١٣٦-٤٣، و١٣٦-٤٥ إلى ١٣٦-٤٨، و١٣٦-٥٤، و١٣٦-٥٦ إلى ١٣٦-٥٨ بتأييد أوزبكستان، إذ تعتبرها مبنية على حقائق غير واقعية.

١٣٩- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبِّر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Uzbekistan was headed by Akmal Saidov, Chairman of the National Human Rights Centre, and composed of the following members:

- Mr. Esemurat Kanyazov, First Deputy Minister of Justice;
- Mr. Batirjan Alimukhamedov, First Deputy Minister of Labour and Social Protection of Population;
- Mr. Abdukarim Shodiyev, Deputy Minister of Internal Affairs;
- Mrs. Tanzila Narbaeva, Chairperson of the Council of the Federation of Trade Unions of Uzbekistan.